

سنة ولو نبتت شعرة في عينه فلا شيء عليه بازالتها ولو
 خلع جلد من راسه بشعرها لم يلزمه شيء ولو حلق
 او نتق حصلة من راسه وهي بضم الخاء المجمة فعليه
 صدقة واذا قص اظفار يديه ورجليه او يدا او رجلا
 في مجلس واحد فعليه دم وان لم يقل من يدا او رجلا
 فعليه صدقة لكل اظفر نصف صاع **فروع** وما ذكر من لزوم
 الدم والصدقة عينا في انواع الثلاثة اللبس والطيب
 والحلق وكذا حكم القلم انما هو في حالة الاحتياط بان
 ارتكبت المحظور بغير عذر اما في حالة الاضرار بان
 ارتكبت بغير عذر كمرض وعلة فهو محرم بين الصيام اي
 صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
 مسكين نصف صاع وبين الدم ولو ارتكبت المحظور
 بغير عذر فواجبه الدم عينا او الصدقة عينا فلا
 يجوز عن الدم المتختم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة
 صيام فان تعد عليه ذكر بقي في ذمته واذا نظيب
 او كحل بكل مطيب او ليس مخيطا وحلق عضوا
 او قلم اظفار يد لعذر ربيد للكل فهو محرم بين
 الثلاثة

الثلاثة اشيا ان سادح ساة وان ساد صدق علي
 ستة مساكين بثلاثة اصوع من حنطة لكل مسكين
 نصف صاع وان ساد صام ثلاثة ايام وهذا فيما يجب
 فيه الدم علي وجه التحبير واما ما يجب فيه الصدقة اي
 فيما فعله عن عذر بان طيب ربيع عضوا وليس اقل من
 يوم ففيه تحبير بين الصوم والصدقة ولا يجوز للاختيار
 الدم وكل صدقة في جنابة الاحرام غير مقدرة فليس
 نصف صاع من يد واما الصدقة المعذرة فهي ثلاثة
 اصوع **تنبيه** واما الجماع وهو اغلف الجنائيات
 بفسد به الحج والعمرة اذ اوجد قبل ادائها عند
 التيمم الاربعه والمباشرة بشهوة لا يفسد بها الحج
 ولا فرق في الجماع بين العامد والناسي والطارع
 والمكروه واليقظان والنايم فاذا جامع في احد السبيلين
 قبل الوقوف معرفة فسد حجه وعليه ساة ويمضي في حجه
 وجوبا فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويحسب ما
 يحسب فيه من المحظورات وان ارتكبت محظورا فعليه ما علي
 الصحيح من الجزا من غير تعاون وعليه فضا الحج من قبال